

من عدا ذلك كذا في السننوري باب
 الحجب كل من ادب الى الميت بشخص فانه لا يرث
 مع وجود ذلك الشخص سوى اولاد الام فانهم يرثون
 معها للقاعدة المشهورة عند الفرضيين وهي من ادب
 بواسطة حجبته تلك الوساطة الا الاخوة للام لكن يجب
 تقييد هذه الوساطة بكونها وارثة فان كانت
 ممنوعة بما منع شرعي كمن مات عن اب قاتل له اب رقيق
 وجد حرا اب وان الارث بينهما للجد وان كانت الوساطة
 من ذوى الارحام كمن مات عن جده ابى امه ومعتق
 ذلك الجد فان المال للمعتق وكذا عصبته دون الجد
 ابى الامر لانه من ذوى الارحام فقد ادب للجد بواسطة
 في الصورتين الاولتين وورث مع وجودها وكذا
 المعتق مع وجود ابى الامر ان لا يكون ابو الميت حر
 الاصل عربيا فان كان حرا الاصل لم يكن على الميت ولا يكون
 الميراث للجد ابى الامر لعدم من يرثه كما استعلم التقييد
 بذلك في احوال المعتق انتهى ولكن ان تذكر
 تلك القاعدة بعبارة لا تتخارج فيها الى استثناء
 اولاد الام وهي ان تقول كل من ادب بواسطة وارثة
 حجبته تلك الوساطة ان حازت جميع المال

يقال

من ادب الى الميت

مطل

بحجة

بحجة واحدة سواء اتخذت هي ومن ادب بها في سبب
 الارث كالاب والجد اما اختلفتيا فيه كالاب والاخ
 منه فان حازت الوساطة المال بحجبي الفرض والرد
 اولم تجزه بان ورثت بالفرض فقط فان اتخذت ائنة
 سبب الارث حجت كالام مع الجدة وان اختلفتيا
 فيه فلا تجب كالام مع الاخوة للام وهذا ملخص من
 شرح السيد وشرح ابن كمال باشا على السراجية فاستفد
 ايها الرئيس هذا التنبيه النفيس والاقترب بحجب
 الابعد كالاخ مع ابن الاخ والاقوي تجب غير الاقوي
 كالاخ الشقيق مع الاخ للاب والمجروم كالكافر
 والقاتل والرقيق لا تجب غيره والمجرب حجب حرمان
 تجب غيره بالاتفاق كالاثنين من الاخوة والاخوات
 فلا يرثان مع الاب ولكن يجزيان الام من الثلث
 الى السدس انتهى من السراجية وشرحها
 للسيد وغيره ما عدا تمثيلنا للوساطة بالجد ابى الام
 فان اردناه لما هو معلوم ان الارث بالولا مجتمع
 عليه ومقدم على ارث ذوى الارحام فكان المعتق
 وارثا مع وجود ذلك الجد **باب** ترتيب
 الورثة وما يتعلق بمال الميت من تجيزه وتكفين